حكم الشريعة والقانون

فـــى

نظام بيـــع العربون

د. صالح محمد عبد الهادى صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك . والصلاة والسلام على امام الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسلك طريقه الى يوم الدين . وبعد : فان الفقه الاسلامى غنى بأفكاره ثرى بمادته متسع بآفاقه ومجالاته والمعاملات فى التشريع الاسلامى ميدان رحب مقسم الى مناطق منها ما يحرم الاقتراب منه وهو الذى وردت فيه نصوص من الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة ويعبر عنها أهل الفقه والأصول بأنها مقطوعة الثبوت مقطوعة الدلالة كالنصوص على تحريم الربا فمورده موارد هلاك حكم الله فيه من فوق سبع سماوات ومورد حل يلج فيه كل انسان يتزود منه لاشباع ضروراته والتزود لحاجاته والتنعم بالطيبات من الرزق . ومنها مناطق اباحة رفعت عنها القيود ومنها مناطق كراهة يتجنبها اهل الورع خوفا من أن تنزلق بهم القدم كالحامى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وبين هذا وذاك هناك أمور لم يقطع فيها بحل أو اباحة اختلف فيها أئمة الاجتهاد لمذاهب أهل السنة والجماعة لعدم القطع بصحة النصوص الواردة فيها من هذه الموضوعات البيع بنظام العربون وبينت فيه حكم الشريعة وتعرضت فيه لرأى القانون ويشمل الموضوعات الآتية :

١ ـ تعريف العربون فى اللغة .

٢ ـ تعريف العربون فى اصطلاح الفقهاء .

٣ ـ مناقشة التعريفات .

٤ ـ مشروعية بيع العربون .

٥ ـ أقوال الفقهاء فى حكم بيع العربون .

٦ ـ مناقشـــة هذه الأقوال .

٧ ـ أدلة الحنابلة ومناقشتها .

٨ ـ العربون فى القـــانون .

٩ ـ العربون فى قوانين البلاد العربية .

١٠ ـ ما نراه فى بيـــع العربون .

١١ ـ خاتمـــة البحث ونتائجه .

والله الموفق والهادى الى ســـواء السبيل ؟

د. صالح محمد عبد الهادى

تعريف بيع العربون :

فى اللغة : العربون والعربون والعربان والعربون لحن لم تتكلم به العرب(١) .

وذكر الفيروز أبادى فى تاج العروس أن العربون ثمان لغات هى : الاعراب والعربان كعثمان والعربون بضمها والعربون محركة العين والاربون بابدال العين همزة والربون بحذف العين رين العربون بفتح فسكون فضم وذكر لغة تاسعة حكاها ابن عديس قال نقلت من خط ابن السيد قال أهل الحجاز يقولون أخذ منى عربان بضمتين وتشديد الباء(٢) .

وذكر فى الصحاح أنه عند العامة بلفظ [ربون] وهو عند العامة فى بلاد الشام [رعبون] بتقديم الراء على العين دون حذفها يقال أعرب عن بيعه وعرب وعربن اذا أعطى العربون(٣) .

قيل سمى كذلك لأن فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يشترى غيره ما اشتراه هو(٤) .

وقيل بان العربون مشتق من التعريف وهو البيان لأنه بيان للبيع فيقال اعرب فى كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون قال فى المصباح وهو القليل من الثمن او الأجرة يقدمه الرجل الى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك اعرابا لعقد البيع أى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وقيل بأن الأبون مشتق من الأربة وهى العقدة لأن به انعقاد البيع(٥) . وقال بعض العلماء وأصله التقديم والتسليف(٦) وبعد توضيح معانى العربون فى اللغة فانها كلها تدور حول معنى واحد هو أن العربون ليس الا تقديما معجلا لجزء من الثمن فاذا امضى البيع فالعربون بهذا المعنى هو الدفعة المقدمة من مجموع الثمن .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووى مادة أرب .
(٢) تاج العروس .
(٣) الصحاح للجوهرى ٢١٦٤/٦ مادة عربن .
(٤) النهاية لابن الأثير ٢٠٢/٣
(٥) القاموس ، تاج العروس ـ لسان العرب ـ المصباح .
(٦) نهاية المحتاج ٤٥٩/٣

العربون فى اصطلاح الفقهـاء

تعريفه عند المالكية :

قال الأمام مالك فى الموطأ وذلك ـ أى بيع العربون ـ فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد ، أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذى اشـترى منه ، أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما ، أو اكثر من ذلك ، أو أقل ، على انى اخذت السلعة ، أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذى اعطيك هو ثمن السلعة ، او من كراء الدابة ، وان تركت ابتيـاع السلعة ، أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك باطل بدون شيء)٧(.

تعريف الشافعية :

قال الرملى : بيع العربون ان يشترى سلعة او يعطيه دراهم مثـلا ، وقد وقع الشرط فى صلب العقد على انه انما اعطاه لتكون من الثمن ان رضى السـلعة والا فهبة(٨) .

وقال صاحب مغنى المحتاج : والعربون فى الاصطلاح ان يشـترى سلعة ويعطيه دراهم مثلا لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبة(٩) وعرفه الحنابلة فقالوا : العربون فى البيع هو ان يشترى السلعة ويدفع للبائع درهما او غيره على انه ان أخذ السلعة احتسب من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبائع(١٠) .

وقال صاحب البحر الزخار : بيع العربون هو دفع الشيء الى البائع على انه ان تم البيع فمن الثمن والا هبه .

---

(٧) الموطأ بهامش المنتقى ٤ ـ ١٥٧
(٨) نهاية المحتاج ٤ ـ ٤٥٩
(٩) مغنى المحتاج ٢ ـ ٣٩
(١٠) المغنى مع الشرح الكبير ٤ ـ ٢٥٩

وعرفه الدكتور السنهورى بقوله : العربون هو ثمن استعمال الحق فى العدول عن عقـد شراء أو اجارة يجرى الاتفاق بين طرفيه على تعيين الثمن ويلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق ان يدفع هذا الثمن ليحق له العدول عن الالتزام بذلك العقد(١١) .

---

(١١) اوسيط للدكتور عبد الرازق السنهورى ٤/٨٦ ، ٩٢

المناقشـــة

جميع التعريفات الفقهية تدور حول أمور تخالف ما عرف من أصول البيع وشرعيته ذلك أنه اذا تم الاتفاق بين البائع والمشترى على شراء سلعة فيجب على المشترى تقديم الثمن ويجب على البائع تسليم السلعة المتفق عليها ولكن الأمر فى بيع العربون يختلف عن أنواع البيوع المتعارف عليها فالبائع يعد بالبيع ولا يسلم المبيع والمشترى لا يقدم الثمن وانما يقدم جزءا منه مع شرط يسبقه يتوقف البيع على الوفاء بهذا الشرط وهذا الشرط هو أن يقدم شيئا من الثمن على أن يحضر باقى الثمن فى مدة معينة فاذا لم يحضر باقى الثمن فى الزمن المعين اعتبر المقدم المدفوع الى البائع حقا له وهذا قاسم مشترك بين جميع التعريفات ولكنهم اختلفوا هل أخذ العربون مقابل نكول المشترى عن اتمام البيع ؟ أم مقابل ترك السلعة مدة من الزمن موقوفة على المشترى غير معروضة للبيع لغيره فبعض الفقهاء يرجح القول الأول معتبرا أن امتناع المشترى عن امضاء البيع أضر بالبائع والبعض الآخر يأخذ بالقول الثانى ذلك أن ترك السلعة موقوفة على المشترى غير معروضة للبيع أضاع فرصا على البائع لاتمام بيع السلعة .

ونرى أن كلا الأمرين يحدثان ضررا محتملا لكل من البائع والمشترى وان كان الضرر أكثر بالنسبة للبائع حيث ان تعليق بيع السلعة بالعربون مع تقدير نسبة من الربح تعود بالمنفعة على البائع من بيع هذه السلعة فاذا امتنع المشترى عن اتمام البيع فقد أصاب البائع بخسارة مضاعفة من ناحيتين الاولى بفقده للربح والثانية بفقده لقيمة السلعة من المال الذى يمكنه من استثمار هذا المال فى شراء سلعة أخرى . أما الضرر المحتمل الذى يمكن أن يقع على المشترى فهو : ١ ـ فقده للعربون ٢ ـ احتمال ارتفاع قيمة السلعة فى المستقبل وهذه الاضرار بالنسبة للبائع والمشترى لا يمكن الموازنة بينها بميزان دقيق وان كان بعض الفقهاء يركز فى ابطاله لاشتماله على شرط يعطى البائع مالا يعتبر عوض فى حال امتناع المشترى عن البيع والبعض يرى أن هذا العقد فيه غرر لأنه ان اشترى كسب العربون

باحتسابه من الثمن وان ترك خسر العربون والمخرج من الوقوع فى الغبن التعريف الذى قال به الشافعية حيث جعلوا العربون جزءا من الثمن فى حال اتمام البيع اما اذا حدث مانع من اتمام البيع أخذ العربون صفة أخرى باعتبار قيمة العربون هبة وهى الاعطاء دون مقابل وذلك يمنع من وقوع الاثم ويرفع الحرج بين البائع والمشترى حيث ان البائع وقع عليه ضرر من عدم اتمام البيع والمشترى ربما طرأ عليه أمر من الشدة منعه من استكمال الثمن واتمام البيع ومن حقه أن يطلب الاقالة من البيع وان كان قد تم تسليم المشترى للثمن وتسليم البائع للسلعة للحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته أقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم(١٢) وحقيقة الاقالة شرعا رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة اجمالا .

فمن باب أولى ان يطلب المشترى الاقالة من اتمام البيع الذى صدر الوعد به ووثق بالعربون ولم يتم تسليم السلعة من البائع ولا باقى الثمن من المشترى ويعوض البائع عن حبسه السلعة على ذمة المشترى ووفاء له بالوعد الذى قطعه على نفسه أن السلعة له بجعل العربون هبة مقدمة عن طيب خاطر مقابل نكول المشترى عن الوفاء باتمام البيع ودفع باقى الثمن وتفويت فرصة محتملة لبيع السلعة .

مشروعيته بيع العربون :

النصوص الواردة من الآثار فى بيع العربون

١ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان(١٣) .

---

(١٢) سبل السلام ٣/٨٣٧ ــ ٢ المرجع السابق .
(١٣) الموطأ ٢ ــ ٦٠٩ / المنتقى ٤ ــ ١٥٧ / مسند أحمد ١١ ــ ١٣ سنن ابى داوود ٣ ــ ٣٨٤ / سنن ابن ماجه ٢ ــ ٧٣٨ / سنن البيهقى ٥ ــ ٣٤٢

قال الشوكانى(١٤) : الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسم .

اخرج عبد الرازق فى مصنفه(١٥) عن زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فاحله .

وقد علق الشوكانى على هذا الحديث بقوله : وهو مرسل وفى اسناده ابراهيم ابن ابى يحيى وهو ضعيف .

عن ابن سيرين قال : قال رجل الكريه (مكاريه ، مؤجرة ، صاحب الدابة) : ارحل (شد درحال ، والرحال ، يوضع على ظهر الدابة) ركابك (دوابك) فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم . فلم يخرج فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه(١٦) وعن ابن سيرين وسعيد بن المسيب : لا بأس اذا كره السلعة ان يردها ويرد معها شيئا ، وقال احمد هذا (اى العربون) فى معناه .

اما الحديث الذى رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقد ضعفه جماعة من رجال الحديث فقال النووى فى هذا الحديث : هذا لا يحتج به عند اصحابنا ولا عند جماهير العلماء وروا : ابو داود فى سننه عن العقبى عن مالك انه بلغة عن عمرو بن شعيب وهذا ايضا منقطع لا يحتج به ورواه ابن ماجة عن الفضل بن يعقوب الرخاص عن حبيب بن ابى ثابت هذا وعبد الله بن عامر الاسلمى هذان ضعيفان باتفاق المحدثين . وذكر البيهقى زواية مالك وهى قوله بلغنى عن عمرو بن شعيب ثم قال البيهقى هكذا

---

(١٤) نيل الاوطار ٥ ــ ١٧٣ ، وانظر عون المعبود ٩ ــ ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، والمجموع النواوى ٩ ــ ٤٠٦ وتفسير القرطبى ٥ ــ ١٥٠

(١٥) عون المعبود ٩ ــ ٤٠٦

(١٦) صحيح البخارى ، باب ما يجوز من الاشتراط ٣ ــ ٢٥٩ ، ومصنف عبد الرازق باب الشرط فى الكراء ٨ ــ ٥٩ وانظر فتح البارى ٥ ــ ٣٥٤ ، واعلام الموقعين ٣ ــ ٤٠٠

روى مالك هـذا الحديث فى الموطأ فلم يسم رواية الذى رواه عنه قال ورواه حبيب بن أبى ثابت عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب وقيل انما رواه مالك عن ابى لهيعة عن عمرو بن شعيب كذا قاله ابو احمد بن عدى الحافظ قال ابن عدى والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور ، قال البيهقى وقد روى هذا الحديث عن الحارث ابن عبد الرحمن بن ابى دباب عن عمرو بن شعيب ثم رواه البيهقى باسناده عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث عن عمرو ثم قال البيهقى عاصـــم هذا فيه نظر وحبيب بن ابى ثابت هذا ضعيف وعبد الله بن عامـــر وابن لهيعه لا يحتج بهما والاصل فى هذا الحديث انه مرســـل مالك . وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار بلغنى ان مالكا اخذه عن عبد الله ابن عامر وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحارث بن عبـــد الرحمن عن عمرو بن شعيب قال وفى الجميع ضعف فالحاصل ان هذا الحديث(١٧) ضعيف قال وانما بسط الكلام فيه لشهرته والحاجة الى معرفته .

وقال عند هذا الحديث ايضا الامام احمد : انه حديث ضعيف(١٩)

والضعف يدخل على هذا الحديث من وجهين :

الأول : ابهام الثقة الذى روى عنه الامام مالك .

الثانى : ان رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ترك الاحتجاج بها جماعة من رواه الحديث منهم ابو داوود ، وابن حبان ، وابن عدى ، وابن معين فى رواية عنه .

قال ابن حبان : ان اراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبه له فيكون مرسلا(١٩) .

---

(١٧) المجموع للنووى ٣٣٤/٩٠
(١٨) المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٩
(١٩) صحيح الترمذى ٣ — ١٣٧

وقال ابن معين . رواية عمرو عن ابيه عن جده فمن هنا جاء ضعفه لأن التصحيف يدخل على الراوى فى الصحف ولهذا تجنبها اصحاب الحديث(٢٠) .

ورد جماعة من اهل الحديث وقالوا بصحة هذا الحديث وردوا عن المطعن الاول الموجه الى السند فقالوا ان سند الحديث وان كان ضعيفا لابهام الثقة الذى رواه عنه مالك الا أن الحديث فى ذاته صحيح لمعرفة هذا الثقة فقد قال ابن عبد البر انه ابن لهيعة .

وقالوا عن المطعن الثانى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المراد بجده عبد الله الصحابى لا محمد التابعى ، وسماع شعيب عن ابيه ثابت ، وهو الذى رباه لما مات ابوه محمد ، وقال فى تدريب الراوى وذهب آخرون الى الاحتجاج بها وهم اكثر المحدثى وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من اهل الحديث(٢١) .

وقد روى حديث النهى عن بيع العربون من طرق اخرى ذكرها الشيخ احمد محمد شاكر فى شرحه لمسند الامام احمد(٢٢) .

اما الحديث الذى يحل بيع العربون هو ما اخرجه عبد الرازق فى مصنفه عن زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فاحله(٢٣) .

وقالوا عن هذا الحديث انه مرسل ، وفى اسناده ابراهيم ابن ابى يحيى وهو ضعيف(٢٤) .

---

(٢٠) تدريب الراوى ٢٢١
(٢١) تدريب الراوى ٢٢١
(٢٢) شرح الشيخ احمد محمد شاكر لمسند الامام احمد ١١ ــ ١٤ ، ١٥/ وانظر ايضا نيل الاوطار ١٦٢/٥ ، ١٦٣
(٢٣) نيل الاوطار ٥ ــ ١٦٢
(٢٤) المرجع السابق .

وقال ابن رشد عن هذا الحديث : قال اهل الحديث ذلك غير معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢٥) .

وقال ابن عبد البر : لا يصح ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازته(٢٦) .

ومن الآثار الدالة على حل بيع العربون .

روى عن نافع بن الحارث انه اشترى لعمر دار السجن باربعة الاف درهم من صفوان بن امية فان رضى عمر والا فله اى لصفوان كذا وكذا اربعمائة درهم قال الامام قلت لاحمد تذهب اليه ؟ قال أى شيء اقول ؟ هذا عمر رضى الله عنه(٢٧) وعن ابن سيرين قال : قال رجل لكريه [مكاريه مؤجره صاحب الدابة] الرحل [شد رحال والرحال ما يوضع على ظهر الدابة] ركابك [دوابك] فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه غير مكره فهو عليه(١٨) وعن ابن سيرين وسعيد بن المسيب قال : لا بأس اذا كره السلعة ان يردها ويرد معها شيئا وقال احمد هذا (أى العربون) فى معناه(٢٩) .

اقوال الفقهاء فى حكم بيع العربون :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع العربون فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية والشيعة الزيدية وابو الخطاب من الحنابلة(٣٠)

وروى المنع عن ابن عباس والحسن(٣١) .

---

(٢٥) بداية المجتهد ٢ ـ ٩٩
(٢٦) الزرقانى على الموطأ ٢ ـ ٩٩
(٢٧) اعلام الموقعين ٣/٣٨٩ وما بعدها .
(٢٨) صحيح البخارى باب ما يجوز من الاشتراط ٣/٢٥٩ وفتح البارى ٥/٣٦٤
(٢٩) المغنى ٤/٥٨ ومطالب اولى النهى ٣/٧٧
(٣٠) نيل الاوطار ٥ ـ ١٦٣
(٣١) المنتقى ٤ ـ ١٥٧ / ونهاية المحتاج ٣ ـ ٤٥٩ / والبحر الزخار ٣ ـ ٢٥٩ \ والمغنى ٤ ـ ٢٨٩

وقال ابن رشد والشوكانى : المنع قول الجمهور(٣٢) .

وقد أجاز بيع العربون الامام احمد وروى الجواز عن عمر رضى الله عنه وابنه عبد الله وعن جماعة من التابعين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث(٣٣) .

وهذه هى أقوال الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز بيع العربون .

جاء فى الشرح الكبير للدردير(٣٤) ما نصه : وكبيع العربان اسم مفرد ويقال اربان بضم أول كل وعربون واربون بضم أولهما وفتحه وهو أن يشترى او يكترى السلعة ويعطيه اى يعطى المشترى البائع شيئا من الثمن على أنه (اى المشترى) ان كره البيعة لم يعد اليه ما أعطاه وان أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا ، لانه من أكل اموال الناس بالباطل .

وقال الزرقانى فى شرح موطأ الامام مالك(٣٥) ماانصه : وهو اى بيع العربون باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ وان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه أحمد وروى عن ابن عمر وجماعه من التابعين ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى اجازته فان صح احتمل ان يحتسب على البائع من الثمن ان تم البيع وجاء فى مغنى المحتاج(٣٦) قال : ولا يصح بيع العربون وهو بأن يشترى سلعة ويعطيه دراهم مثلا لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبه المنهى عنه .

---

(٣٢) بداية المجتهد ٢ ــ ١٦٢ \ ونيل الاوطار ٥ ــ ١٦٢
(٣٣) بداية المجتهد ٢ ــ ١٦٣ والمغنى ٤ ــ ٢٨٩
(٣٤) الشرح الكبير ٣ ــ ٦٣
(٣٥) جـ ٢ ــ ص ٢٥١
(٣٦) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ٢ ــ ٣٩

أقوال الحنابلة : ذهب الامام أحمد وجمهور اصحابه الى القـــول بصحة بيع العربون جاء فى المغنى والعربون فى البيع هو ان يشترى السلعة فيدفع للبائع درهما أو غيره على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبائع .. قال أحمد : لا بأس به ؛ فعله عمر رضى الله عنه وعن ابن عمر انه اجازه وقال ابن سيرين : لا بأس به .

وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين : لا بأس اذا كره الســلعة ان يردها ويرد معها شيئا .

وقال أحمد : هذا فى معناه(٣٧) .

وقال ابن القيم(٣٨) (رحمه الله) فى رواية الميمـــــونى : لا بأس بالعربون وفى رواية الاثرم ، وقد قيل له نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن العربان فقال ليس بشىء وصح عن أحمد بما روى نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمر دار السجن فان رضى عمر والا فله كذا وكـــذا ، قال الاثرم :فقلت لاحمد فقد يقال هذا قال أى شىء أقول هذا عمر رضى الله عنـــه .

وفى المغنى توضيح لهذه الرواية وفيه فاما ان دفع اليه قبل البيـــع درهمـــا وقال لا تبع هـــذه الســـلعة لغيرى واذا لم اشتريها منك فهـــذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن صح لانه البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل ان الشراء الذى اشتراه لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس .

---

(٣٧) بدائع الفوائد جـ ٤

(٣٨) المغنى لابن قدامه ٤/٥٧ وما بعدها .

مناقشـــة هـــذه الاقوال

اذا نظرنا الى اقوال الحنفية والمالكية والشافعية نجد انهم اخـذوا بالحديث الذى رواه عمرو بن شعيب الامر بالنهى عن بيع العربون وعللوا هذا بأن البيع بالعربون اشتمل على شرطين فاسدين احدهما شرط الهبة فى حالة عدم البيع ، والثانى شرط الرد على تقدير الا يرضى وقـد رجح الشوكانى راى الجمهور بقوله : ان النهى الوارد فى حديث عمـــرو بن شعيب فانه وان كان ضعيفا الا انه قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ، ولأن الحديث يتضمن الحذر وهـذا الرجح من الاباحة كما يقول فى علم الاصـول(٣٩) .

واستدلوا ايضا على المنع بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »(٤٠) واخذ العربون هو اكل لأموال الناس بالباطل .

وقالوا : ان بيع العربون فيه شرط شىء للبائع بغـــير عوض فلم يصح(٤١] وقالوا ولا يصح جعل العربون عوضا عن انتظار البائع وتأخير بيع السلعة من اجل المشترى لانه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن فى حال الشراء ، لان الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضه عنه ، ولـو لوجب ان يكون معلوم المقدار كما فى الاجاره وقالوا ايضا ان فى بيع العربون غررا لانه اذا اشترى كسب العربون (باحتسابه من الثمن) واذا تـــرك خسر العربون(٤٢) .

وقالوا ايضا ان العربون بمنزله الخيار المجهول فانه ان اشترط رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال : ولى الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم(٤٣) .

---

(٣٩) نيل الاوطار ٥ ــ ١٥٣
(٤٠) سورة النساء ــ الآية ٢٩
(٤١) المغنى ٤ ــ ٥٨
(٤٢) مقدمات ابن رشد ٢ ــ ٢٢٢ / والحرشى على خليل ٥ ــ ٧٨ \ والمنتقى ٤ ــ ١٥٧ / وتفسير القرطبى ٥ ــ ١٥٠ / والمجموع ٩ ــ ٤٠٨
(٤٣) المغنى ٤ ــ ٥٨

ادلة الحنـــابلة :

١ ــ عدم ثبوت النهى عن بيع العربون .

٢ ــ الاثر الوارد عن عمر وابنه عبد الله فى شراء دار السجن وقـد تقدم ذكـــره .

٣ ــ الآثار الواردة عن ابن سيرين وابن المسيب ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن اسلم(٤٤) .

وكان زيد يقول أجازه رسول لله صلى الله عليه وسلم وقال اهـل الحديث ذلك غير معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤٥) .

٤ ــ ما اخرج البخارى فى باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين وقد تقدم .

اما عن الحديث المروى عن عمرو بن شعيب فقد ذكرنا قـــول الشوكانى فيه ما نصه : الحديث منقطع .

وقال الصنعانى فى كتاب سبل السلام(٤٦) بعد ذكره حديث عمرو بن شـعيب قال : اخرجه ابو داود وابن ماجة وفيه راو لم يسم وسمى فى روايه فاذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو من مقال .

وقال ابن الاثير : حيث النهى منقطع .

اما الأثر الذى اخرجه عبـد الرازق فى مصنفه عن زيد بن أسـلم قال الامام الشوكانى فيه : انه مرسل وفى اسـناد ابراهيم ابن أبى يحيى وهو ضعيف(٤٧) .

---

(٤٤) المغنى ٤ ــ ٥٨ ، ٢٥٩ وغيره .
(٤٥) بداية المجتهد ٢ ــ ١٢٢
(٤٦) ج ٢ ٣٣٤
(٤٧) نيل الاوطار ٥ ــ ١٦٢

اما قولهم انه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل فهو غير صحيح فالعربون ثمن من حبس السلعة وعوض عن حرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع الناجز وقد يكون بسعر أفضل وقد ذكر هذا المعنى الدكتور عبد الرزاق السنهوري فى كتابه مصادر الحق حيث قال : فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض اذ العوض هو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حيث يختار المشترى وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة .

اما قولهم بأن فيه غررا موجبا لبطلانه قول غير صحيح فقدر العربون معروف ولا بد لاعتباره من مدة معينة تعطى دافع العربون مهلة ليختار أثناءها امضاء العقد أو الرد ، ويشترط لصحة بيع العربون أن تكون مدة الخيار معلومه لا مجهوله فاتها ان كانت مجهولة كان الغرر .

اما قولهم بأن المشترى شرط للبائع شيئا بغير عرض غير صحيح فالبائع حبس السلعة عن عرضها للشراء وحرم من فرص بيعها بما قد يكون اكثر غبطه ومصلحة فالعربون عوض عن هذا الحرمان وقولهم ان بيع العربون هو بمنزلة الخيار المجهول ، هذا صحيح اذا خلا بيع العربون عن خيار محدد بوقت معين .

أما اذا كان الخيار فى بيع العربون معينا بمدة محدودة فليس بمنزله الخيار المجهول .

وقولهم ان بيع العربون المخالف للقياس فهذا قول نسلم به لو كان بيع العربون من غير مقابل لعوض ولكن بيع العربون هو فى مقابلة عوض الانتظار بحبس السلعة وحجبها عن الرغبة فى شرائها وذلك لصالح مشتريها وفى مقابل ما دفعه عربونا فى انتظارها حتى يقرر ما يراه أخذا أو ردا .

وقد جاء فى مصادر الحق(٤٨) للاستاذ الدكتور السنهورى :

أولا : ان الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون فى ذلك الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى نهى عن بيع العربون ولان العربون اشترط للبائع بغير عوض وهذا شرط فاسد لانه بمنزله الخيار المجهول اذا اشترط المشترى الخيار للرجوع فى البيع من غير ذكر مدة كان يقول : ولى الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهما .

ويرد عن هذا ان العربون لم يشترط للبائع بغير عرض اذ العوض هو الانتظار بالبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشترى وتفويت فرصة البيع من شرط آخر لمدة معلومة ، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول اذ المشترى انما يشترط خيار الرجوع فى البيع بذكر مدة معلومة اذا لم يرجع فيها مضت المدة وانقطع الخيار .

الرد على أدلة المجيزين لبيع العربون

١ ــ فقد استدل المجيزون لبيع العربون بحديث زيد بن اسلم وقد ذكرنا أن الحديث مرسل وفى اسناده ابراهيم بن يحيى وهو ضعيف الى آخر ما قلناه من أن الحديث فيه مقال فلا يصح الاحتجاج به .

٢ ــ ما روى عن نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمر داراً للسجن ... الخ . فالحديث فيه احتمالات .

الاحتمال الأول : ان البيع خلا عن الشرط المفسد عند بعض الفقهاء ، والاحتمال الثانى : ان الشراء الذى اشترى به السجن لعمر رضى الله عنه فيحتمل انه تضمن شرطاً ولكنه غير فاسد فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس الذى يستفاد من كلام ابن قدامة حيث يرى ان العمل بحديث النهى عن بيع العربون ويرى أن المنع هو

(٤٨) جـ ١ ــ ١٠١ ، ١٠٢

القياس ويؤول فعل عمر بما يتفق مع الحديث والقياس ، ثالثا : ما قاله سعيد بن مسيب وابن سيرين من أنه لا بأس اذا كره المشترى السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً فقد قال الامام أحمد هذا فى معناه ذكر ابن قدامة(٤٩) هذا الدليل ولم يعلق عليه ، رابعاً : وقالوا ان حديث النهى أكثر رجاله يصححونه وحديث الجواز أكثرهم يرده والغرض فى بيع العربون متحقق وأكل المال بالباطل متحقق أيضا فى بعض صوره وما اعتمد عليه المجوزون من أقوال بعض الصحابة والتابعين لا يقوى على معارضة أدلة المانعين .

العربون فى القانون

(أ) تكييف بيع العربون :

اختلف القائلون بصحة بيع العربون فى تكييفه هل هو شرط جزائى استحقه البائع لقاء تخلف المشترى عن الوفاء بالالتزام بالشراء أو هو تعويض عن ضرر محقق على البائع أو محتمل ؟

فالذين يقولون بأنه تعويض عن شرط جزائى لقاء العدول عن الشراء يقولون بأن العربون فى نظر الشارع معناه ان المتبايعين قد أرادوا اثبات حق الرجوع لكل منهما فى نظير التزامه بدفع قيمة العربون فجعلا العربون مقابل لحق الرجوع ومن ثم لا يجوز تخفيض العربون اذا تبين أن الضرر الذى أصاب الآخر اقل من قيمته كما لا يجوز زيادته اذا تبين ان الضرر الذى أصاب الطرف الآخر أكبر كما لا يجوز الغاء العربون ولو لم يترتب عن العدول ضرر(٥٠) والذين يقولون بان العربون ليس شرطا جزائيا وانما هو تعويض عن البضاعة للبيع لقاء الالتزام ببيعها على من بذل العربون بحجب فرص بيعها بسعر ناجز وقد يكون بسعر افضل وحجب الفرص المتاحة فيه ضرر على مالك السلعة اما ضرر محقق واما ضرر

---

(٤٩) المغنى مع الشرح الكبير ٤ ــ ٢٨٩
(٥٠) الوسيط للسنهورى ٤ ــ ٩٠

محتمل ، اما الضرر المحقق فيتضح فيما اذا تقدم الى مالك السلعة من يريد شرائها بسعر افضل وببيع ناجز فيمتنع من ذلك لقاء التزامه ببيعها على من بذل العربون فى شرائها .

أما الضرر المحتمل فيتضح كذلك من حجب فرص بيعها لقاء الالتزام وذلك بابعادها عن عرضها للبيع الذى هو مظنة المصلحة والغبطة ففى حجب السلعة عن عرضها للبيع حرمان مالكها من تشوقه لبيعها بعقد ناجز وبسعر قد يكون افضل وهذا عين الضرر .

فان قلنا بأن العربون شرط جزائى فان هذا القول يجعل العربون خاضعا للنظر القضائى عند النظر فى الضرر الموجب لاستحقاقه حيث ان الشرط الجزائى تعويض اتفق المتعاقدان على تقديره وذلك عن الضرر الذى ينشأ عن الاخلال بالعقد ولهذا كان للقاضى حق النظر فى مقدار هذا الشرط فاذا كان مبالغا فى تقديره فله حق تخفيضه وله حق الغائه فى حالة انتفاء الضرر وهذا النظر القضائى لا يصح اجرائه فى العربون لكونه تعويضا عن ضرر محقق او محتمل لقاء المتاح بائع السلعة بيع عربون عن عرضها للبيع وفوات مصلحته فى ذلك .

ولو قلنا بأن العربون تعويض عن ضرر فان للقضاء حق التدخل فى تقدير مقداره زيادة أو نقصا فاذا كان الضرر أقل من المعين فللقاضى حق تخفيضه وان كان أكثر فله حق زيادته وهذا لا يأتى فى العربون اذ هو شىء جرى اتفاق المتعاقدين على تعيينه واستحقاقه على من يعدل عن امضاء العقد .

وهذه الايرادات على تخريج العربون على الشرط الجزائى او التعويض عن الضرر تجعلنا نبحث عن تكيف للعربون يسلم من هذه الايرادات ويتفق مع حقيقة العربون .

وعليه فقد يظهر لنا وجـه لتخريج العربون على تكيف قد تظهر سـلامته من الايرادات ذلك ان العربون جزء من الثمن وان استحقاق البائع اياه بعد اختيار المشترى الرد انه جزء زائد على الثمن الذى جرى التقابل بين المشـترى والبائع ، وتوضيح هـذا ان المشـترى اشترى السـلعة بالثمن الذى جرى تحديده به وان العربون جزء من الثمن فاذا رغب المشـترى العدول عن البيع فمخرجه من ذلك بيعه السـلعة على مالكها الأول بسـعرها الذى اشتراها به ناقصا قدر العربون وبهـذا نستطيع الخروج من الايرادات السـابقة ومن الايرادات كذلك على بيع العربون واعتبار بطلانه بهـا .

وقد يخرج بيع العربون على بيع ناجز بين البائع والمشـترى بثمن معين يدفع المشـترى جزءا من الثمن هو العربون والباقى يدفعه فى حال اختياره بقاء المبيع عنده يعطيه البائع وعدا بشرائه ما باعه اياه فى حال رغبته عن المبيع وبثمن أقل من ثمن مشتراه بقدر العربون .

ويذكر الدكتور السنهورى ان الفقه الغربى يتفق مع المذهب الحنبلى فى ان المشـترى يفقد العربون ان كره البيع وان اختاره حسب العربون من الثمن وان جميع القوانين المدنية فى البلاد العربية تأخذ بذلك .

العربون فى قوانين البـلاد العربية

تنص المـادة ١٠٣ من القانون المدنى المصرى على ما يأتى :

١ ـ دفع العربون وقت ابرام العقد يفيـد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ ـ اذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رد ضعفه هـذا ولو لم يترتب على العدول اى ضرر .

فالقانون المصرى اعتبر دفع العربون فى حالة عدم الاتفاق دليلا على ثبوت حق العدول لكل من المتعاقدين ولكنه عدول بمقابل هو قدر العربون فاذا استعمل المشترى فى عقد البيع حقه فى العدول وجب عليه ترك العربون واذا استعمل البائع حقه فى العدول وجب عليه رد العربون للمشترى ومعه مثله من غير نظر الى مقدار الضرر الذى يصيب أحد الطرفين من جراء عدول الطرف الآخر .

والقانون المدنى الأردنى مع أن أحكامه مستمدة من الفقه الاسلامى فقد تبع فى هذه المسألة القانون المصرى ونصت المادة ١٠٧ منه على الآتى :

١ ـ دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ ـ فاذا عدل عن دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده ومثله .

وقد حاول الدكتور السنهورى(٥١) واضع المذكرة الايضاحية للقانون الأردنى(٥٢) . ومشروع قانون المعاملات المالية للقانون العربى الموحد الذى يستمد احكامه من الفقه الاسلامى أيضا تنص المادة ١٥٨ منه على الآتى :

دفع العربون المتفق عليه فى العقد يفيد أن دافعه مخير بين البقاء على عقده والعدول عنه فاذا لم يعدل كان العربون جزءاً مقدما من العوض الذى التزم به فى العقد وأن عدل أصبح العربون حقا لقابضه مقابل العدول ما لم ينص على خلاف ذلك .

---

(٥١) مصادر الحق ٢/٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢
(٥٢) المذاكرات الايضاحية للقانون المدنى الادنى ١/١١٦

واعل القانون الوحيد فى قوانين البلاد العربية الذى اخذ برأى الجمهور فى وضع العربون هو قانون المعاملات المدنية للسودان المعمول به سنة ١٩٨٤ فقد نصت المادة ٤٧ منه على الآتى :

لا يجوز دفع العربون ولا استلامه ومع ذلك اذا قضت المحكمة بنشوء العقد يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءا من المقابل ولها أن تقضى بأى تعويض تراه عادلا نظير أى اخلال بالعقد ونلاحظ ما يلى :

ان التصريح فى القانون باعطاء حق العدول لكل من الطرفين فى العقد البائع والمشترى والمؤجر والمستأجر .

٢ ــ قابض العربون قد يكون البائع أو المشترى أو المؤجر أو المستأجر .

٣ ــ حق العدول عن العقد مقيد بمدة معلومة يصبح بعدها العقد نافذا والعربون جزءاً من الثمن أو الأجرة .

٤ ــ ان القوانين فى البلاد العربية كلها ما عدا السودان تأخذ بالرأى الذى يجعل العمل فى البيع بنظام العربون وانه يوافق ما ذهب اليه المذهب الحنبلى وان كان فى الحقيقة لا يطابقه فى كل صوره وان احتج بعض القانونين ان الأمر متروك للاجتهاد ما لم يوجد نص موثق .

ما نراه فى بيع العربون

أولا : لابد من بيان موضع الاتفاق بين الفقهاء ومحل النزاع بينهم فموضع الاتفاق ما اذا دفع المشترى مالالبائع على أنه جزء من الثمن ان وقع البيع فاذا لم يتم البيع فللمشترى ان يسترد ما دفعه من عربون فهذا ليس من العربون الذى اختلف فيه الفقهاء انما هو متفق عليه بينهم جميعا(٥٣) .

---

(٥٣) عون المعبود ٩/٤٠٠ ، والقوانين الفقهية ٢٨٤

أما المختلف فيه وموضع النزاع فهو هل العربون الذى يكون مقدمة لشراء السلعة يعد هبة أم جزاء أم تعويضا أم ثمن خيار ؟

ففى بعض عبارات الفقهاء ان العربون اذا ترك المشترى السلعة فهو هبة كما فى مغنى المحتاج(٥٤) هو أن يشترى السلعة ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبة(٥٥) .

وفى روضة الطالبين : هو ان يشترى السلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على أنه ان أخذ السلعة فهى من الثمن والا فهى للمدفوع اليه مجانا . وفى مصنف عبد الرازق(٥٦) (للمالك بغير شىء) . وفى موطأ مالك(٥٧) [باطل بغير شىء] . وفى نيل الأوطار (٥٨) [ما دفعه اليه يكون مجانا] . وفى المغنى(٥٩) [شرط للبائع شيئا بغير عوض] . وفى كشاف القناع(٦٠) . [ان العربون عوض عن انتظار البائع] .

ثانيا : الأساس الذى بنى عليه الفقهاء الحكم فى بيع العربون حديثان احدهما ينهى عنه والآخر يحله . وحديث النهى ضعفه جماعة أهل الحديث وقد ذكرنا أقوالهم وتخريجهم فى المشروعية (أول البحث) أما حديث الاباحة فقد ضعفه أيضا رجال الحديث ولكنه حديث الاباحة والقائلين بها عضدوه ببعض الآثار المؤيدة ببعض الأفعال من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل شراء نافع بن الحارث داراً للسجن لعمر رضى الله عنه من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فان رضى عمر كان البيع نافذا وان لم يرض فلصفوان أربعمائه درهم الخ وقد تقدم . وأيضا رواية ابن سيرين وسعيد بن المسيب .

---

(٥٤) مغنى المحتاج ٣٩/٢
(٥٥) روضة الطالبين ٣٩٧/٣
(٥٦) مصنف عبد الرازق ١٨/٨
(٥٧) موطأ مالك ٦٠٩/٢
(٥٨) نيل الأوطار ١٧٣/٥
(٥٩) المغنى ٥٨/٤
(٦٠) كشاف القناع للبهوتى ١٩٥/٣

ونرى ان هـذه الآثار تؤيد وترجح رأى الحنابلة بالقول بحل بيع العربون ذلك أن القول بالنهى استند على حديث قال عنه النووى مثل هـذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء(٦١) وترجيح رأى الحنابلة مشروط بأن يكون مدة الخيار فى امضاء البيع أو تركه مدة معلومة محـددة .

أما القول بان العربون من باب أكل المـال بالباطل فهذا غير مسلم ذلك أن كل مشترى ليس مستعداً لدفع مال فى مقابلة لا شىء فلابد أنه وازن بين حجزه لهذه السـلعة التى دفع العربون مقيدا لها على ذمته وبين فقـده لقيمة العربون فى حال عـدم اتمام البيع ووجـد ان دفع العربون خير من تركها مع احتماله عـدم الشراء وفقـد العربون .

أما القول بأن بيع العربون فيه غررا موجب لبطلانه قول غير مقبول على اطلاقه فقدر العربون معروف ولابد لاعتباره من مدة معينة تعطى دافع العربون مهلة ليختار أثناءها امضاء العقد أو الرد نعم لوكانت مدة الخيار مجهولة لتصور الغرر فى ذلك ولكننا نشترط لصحة بيع العربون أن تكون المدة معلومة محـددة .

وقولهم بأن المشترى شرط للبائع شـيئاً بغير عوض غير صحيح فالبائع حبس السـلعة عن عرضها للشراء وحرم من فرص بيعها بما قد يكون أكثر غبطة ومصلحة فالعربون عوض هـذا الحرمان ولا المشترى اشترط على نفسه يدفع العربون واقراره ان تكل عن البيع وقد روى البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال [متاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرط] وقال البخارى فى باب الشروط فى القرض : وقال ابن عمر وعطاء اذا أجله فى القرض جاز(٦٢) .

---

(٦١) المجموع شرح المهذب ٩/٣٣٤
(٦٢) نيل الأوطار ٣/٤٠٠

وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم(٦٣) .

وفى رواية أخرى [المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك](٤ح) ولأن واقعة شراء دار صفوان سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها وهى واضحة فى استحقاق البائع مبلغ العربون ومثله الاجارة .

قال ابن القيم والمقصود ان للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء . والالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر بل الشروط فى حقوق العباد أوسع من النذر فى حق الله والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر(٦٥) .

خاتمة البحث ونتائجه

(أ) اذا دفع العربون على أنه اذا تم البيع أو الاجارة كان جزءاً من الثمن أو الأجرة واذا لم يتم استرده المشترى أو المستأجر فهذا ليس من العربون المختلف فيه بين العلماء وانما هو جائز عند الجميع والعربون المختلف فيه بين العلماء انما هو المدفوع مستقلا عن ثمن السلعة أو الأجرة فى حال النكول بحيث اذا ترك المشترى الشيء المباع وامتنع عن اتمام البيع خسر العربون .

(ب) تقيد الخيار بمدة معلومة واجب وهو ما ذهب اليه بعض الحنابلة وبعض العلماء المعاصرين مع جواز العربون سواء أكان الخيار فى الامضاء والنكول لأحد الطرفين أم لكليهما معاً فاذا نكل دافع العربون فقد هذا العربون وان نكل القابض رده الى الدافع ومثله معه .

---

(٦٣) حديث صحيح كما ذكر السيوطى أخرجه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة . الجامع الصغير للسيوطى حديث صحيح ٦٥٨/٢

(٦٤) حديث صحيح أخرجه الحاكم عن أنس المرجع السابق حديث صحيح ٦٥٨/٢

(٦٥) اعلام الموقعين ٤٠١/٣ ، ٤٠٢

(جـ) صورة العربون فى البيع عند الفقهاء ان يشترى الشيء ويدفع الى البائع مبلغا من المـال على انه اذا تم البيع كان ما دفعه جزءاً من الثمن واذا لم يتم البيع كان ما دفعه ملكا للبائع .

(د) وصورة العربون فى الاجارة عند العلماء أن يستأجر الشيء ويدفع الى المؤجر مبلغا من المـال على أنه اذا تمت الاجارة كان ماد فعه جزءاً من الأجرة واذا لم تتم الاجارة كان ما دفعه ملكا المؤجر .

(هـ) نرجح الأخذ بجواز بيع العربون اقتداء بالسلف من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين حيث لم نجد أى طعن وجـه الى الآثار التى تتحدث عن تطبيقهم للبيع بالعربون فلو ثبت النص بالنهى عن بيع العربون لكانوا أعرف الناس به وأشد الناس بعداً عنه ولدفعهم الورع الى منع الغير من العمل به فضـلا عن تحرزهم من العمل به فاذا كانوا يعملون به فلا يمكن أن يكون قد ثبت فيه حديث النهى وذلك ان البيع والشراء من لوازم التجمع البشرى وضرورة حياته المعيشية واختلاف طرق البيع والشراء وحصـول كل انسـان على ما يحتاجه من الأمور التى تلح على البشرية فى كل يوم خاصـة فى الأسـواق وبين التجـار فلا يمكن أن يكون البيع بطريق العربون بمعزل عن طرق البيع ولأنه ليس من الأمور المستحدثة فى العصـور المتأخرة والنادرة الوقوع فى العصـور المتقدمة وهـذا ما يجعلنا نجيز العمل به وخاصة أن الغرض من العربون عند كلا من البائع والمشترى لا يخرج عن أحد أمرين :

الأول : تأكيد العقد والبت فيه واعتبار العربون دليلا قويا وحجة قاطعة على صدق المشترى وضمان للبائع .

الثانى : حق العدول لأحد الطرفين خلال المدة المحددة فاذا عدل المشترى فقد العربون واذا عدل البائع رده ومثله معه .

د. صالح محمد عبد الهادى صالح

المراجـــع

ـ اعـلام الموقعين لابن القيـم (ـ ٧٥١ هـ) ، بتحقيق محمـد محيى الدين عبـد الحميـد ، بـيروت ، دار الفكـر ، ط ، ١٣٩٧ هـ (= ١٩٧٧ م) .

ـ **الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الامام أحمد للمرداوى (ـ ٨٨٥ هـ) ، بتحقيق محمـد حامـد الفقى ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٠ هـ (= ١٩٨٠ م) .

ـ بداية المجتهد لابن رشد (ـ ٥٩٥ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ تفسـير القرطبى (ـ ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القـرآن ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، ١٤٠٥ هـ (= ١٩٨٥ م) .

ـ بهذيب الأسـماء واللغـات للنووى (ـ ٦٧٦ هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

ـ حاشـية ابن عابدين (ـ ١٢٥٢ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ (= ١٩٧٩ م) .

ـ حاشـية الجمل (ـ ١٢٠٤ هـ) على المنهج لزكريا الأنصارى (ـ ٩٢٥ هـ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، . ت .

ـ حاشـية الخرشي (ـ ١١٠١ هـ) على خليل (ـ ٦٧٦ هـ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

ـ حاشـية الدسوقى (ـ ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (ـ ١٢٠١ هـ) ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى ، د . ت .

ـ حاشية قليوبى (ـ ١٠٦٩ هـ) وعميرة (ـ ٨٥٧ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٤ ، د . ت .

ـ روضة الطالبين للنووى (ـ ٦٧٦ هـ) ، دمشق ، المكتب الاسلامى ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .

ـ سنن ابن ماجة (ـ ٢٧٥ هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى ، د . ت .

ـ سنن ابن داود (ـ ٢٧٥ هـ) ، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٢ ، ١٣٦٩ هـ (= ١٩٥٠ م) .

ـ سنن البيهقى (ـ ٤٥٨ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .

ـ سنن الترمذى (ـ ٢٧٩ هـ) ، الجامع الصحيح ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ (= ١٩٧٨ م) .

ـ شرح السنة للبغوى (ـ ٥١٦ هـ) ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٠ هـ (= ١٩٧١ م) .

ـ شرح فتح القدير لابن الهمام (ـ ٦٨١ هـ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .

ـ الصحاح للجوهرى (ـ ٣٩٣ هـ) ، بيروت ، دار العلم الملايين ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ (= ١٩٧٩ م) .

ـ صحيح البخارى (ـ ٢٥٦ هـ) ، القاهرة ، دار الحديث ، د . ت .

— عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (— ١٣٢٣ هـ) مع شرح ابن القيم (— ٧٥١ هـ) ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ (= ١٩٧٩ م) .

— غاية المنتهى المقدس (— ١٠٣٣ هـ) ، دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٣٨٠ هـ (= ١٩٦١ م) .

— فتح الباري بشرح صحيح البخاري (— ٨٥٢ م) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .

— القوانين الفقهية لابن جزي (— ٧٤١ هـ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (= ١٩٧٩ م) .

— كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (— ١٠٥١ هـ) ، بتحقيق هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د . ت .

— لسان العرب لابن منظور (— ٧١١ هـ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .

— المجموع للنووي (— ٦٧٦ هـ) ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الارشاد ، د . ت .

— المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ٣١٩٨ هـ (= ١٩٧٨ م) .

— مسند الامام أحمد (— ٢٤١ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ (= ١٩٧٨ م) .

ـ مسند الامام أحمد (ـ ٢٤١ هـ) ، بعناية أحمد شاكر ، القاهرة، دار المعارف ، ١٣٧٣ هـ (= ١٩٥٤ م) .

ـ مصنف ابن أبى شيبة (ـ ٢٣٥ هـ) ، بتحقيق عبد الخالق الافغانى ، بومباى ، الدار السلفية ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ (= ١٩٧٩ م) .

ـ مصنف عبد الرزاق (ـ ٢٢١ هـ) ، بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ (= ١٩٨٣ م).

ـ مطالب الولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيبانى (ـ ١٢٤٣ هـ)، دمشق ، المكتب الاسلامى ، ١٣٨٠ هـ (= ١٩٦١ م) .

ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (ـ من علماء القرن العاشر الهجرى) . القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى ، ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) .

ـ المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (ـ ٦٣٠ هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢ هـ (= ١٩٧٢ م) .

ـ المنتقى شرح الموطأ للباجى (ـ ٤٩٤ هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٣٣٢ هـ .

ـ موطأ الامام مالك (ـ ١٧٩ هـ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، مكتبة الباب الحلبى ، د . ت .

ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير (ـ ٦٠٦ هـ) ، بتحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، بدون مكان نشر ، المكتبة الاسلامية ، د . ت .

ـ نهاية المحتاج الى شرح النهاج للرملى (ـ ١٠٠٤ هـ) ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى ، ١٣٥٧ هـ (= ١٩٣٨ م) .

- نيل الاوطار للشوكانى (ـ ١٢٥٠ هـ) ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى ، د . ت .

- بيع العربون تحليل فقهى ، لرفيق يونس المصرى ، مجلة الوعى الاسلامى ، العدد ٣٠١ لعام ١٤١٠ هـ (= ١٩٩٩ م) .

- حكم العربون فى الاسلام لماجد أبو رخية . عمان ، مكتبة الاقصى ، ١٤٠٧ هـ (= ١٩٨٦ م) .

- رأى التشريع الاسلامى فى مسائل البورصة لاحمد يوسف سليمان ، ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الخامس (الشرعى) ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٢ هـ (= ١٩٨٢ م) .

- شريعة الاسلام للقرضاوى ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٨ هـ

- عمل شركات الاستثمار الاسلامية فى السوق العالمى لاحمد محيى الدين أحمد حسن ، البحرين ، بنك البركة الاسلامى للاستثمار ، ١٤٠٧ هـ (= ١٩٨٦ م) .

- الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الاسلامى للصديق محمد الامين الضرير ، بدون مكان نشر ولا ناشر ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ (= ١٩٦٧ م) .

- الفقه الاسلامى وأدلته لوهبة الزحيلى ، دمشق ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هى (= ١٩٨٥ م) .

- قانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤ م .

- قرارات مجمع الفقه الاسلامى بجدة الدورة السابعة ، القرار رقم ٧/٢/٦٥ لعام ١٤١٠ هى ، بشأن البيع بالتقسيط .

ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامى بجـــدة خلال الاعـــوام ١٤٠٦ هـ ـ ١٤٠٩ هى .

ـ مجلة البحوث الاسلامية ، الرياض ، رئاسة ادارات البحـــوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، شوال ١٣٩٥ هـ .

ـ مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، جدة ، العدد الخامس ، الجـــزء الثانى ، ١٤٠٩ هى (= ١٩٨٨ م) .

ـ المدخل الفقهى العام لمصطفى أحمد الزرقاء ، دمشق ، بـــدون ناشر ، ١٣٨٧ هـ (= ١٩٦٨ م) .

ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى لعبد الرزاق السنهورى ، بيروت، دار احياء التراث العربى ، د . ت . .

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى لعبد الرزاق السنهورى ، بيروت دار احياء التراث العربى ١٩٦٤